كل عند مؤمن مع انه ليس في الحديث ما ينافي الفعل والاولى
ان يقال ثم يناوله غيره ثم يعيده هذا والظاهر ان هذا
الحديث محمول على حال حكاية المنام والا يشكل بتعدد الوحي في
واحد فان منام الانبياء وحي رواه ابوداود وعنها اي
عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام تفضل الصلوة
اي تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة التي يستاك لها اي
عند الوضوء على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين
مفعول مطلق او ظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله
ضعفا تمييز اريد به مثل العدد المذكور وفي القاموس ضعف
الشيء بالكسر مثله او الضعف المثل الى ما زاد انتهى واختار
ابن حجر الاخير والاظهر هو الاول ثم يشكل هذا الحديث
بان صلوة الجماعة افضل من الفذ بسبع وعشرين درجة
مع ان الجماعة غير واجبة عندنا او فرض كفاية او عين
عند غيرنا لامكان ان يكون درجة واحدة تساوي
كثيرا من السبعين واما الجواب بان السنة قد تكون
افضل من الفرض كالسلام ورده وكانظار المعسر وابرائه
ففيه صحيح لانهما حصلا مصلحة الفرض وزيادة رواه
البيهقي في شعب الايمان انتهى ورواه احمد ولفظه صلوة
بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كذا ذكره ابن
الهمام وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترنا من ان الضعف
بمعنى المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا والحمل على ان
الضعف هو مثله ثم تاويله بانه اعلم بالكثير بعد اعلامه
بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو
يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر شيء فاني اخاف
ان يكون محمد بن اسحق لم يسمع من ابن شهاب ورواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب
انما اخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شواهد من حديث
ابن عباس ومن حديث جابر اخرجها ابو نعيم ومن حديث جبير
حسنين وعن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن

الرحمن بن عوف قال الطيبي وقال المص روى عن عبد الله
بن عمرو بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة
وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم
مات سنة سبع وتسعين وقوله اثنان وسبعون
سنة عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه
عطاء بن يسار قال الطيبي ولم يذكره المصنف في اسمائه
قال سمعت رسول الله عليه السلام لولا ان اشق
اي لولا خوف المشقة وتوقعها على امتي لامرتهم اي
وجوبا بالسواك عند كل صلوة اي طهارتها او ارادتها
ولاخرت اي دائما صلوة العشاء او حكمت بتاخيرها وجوبا
الى ثلث الليل بضم اللام ويسكن قال اي ابو سلمة فكان
زيد بن خالد اي راوي هذا الحديث يشهد الصلوات اي
الخمس في المسجد اي يحضرها بالجماعة وسواكه على اذنه بضم
الذال ويسكن والجملة حال موضع القلم من اذن الكاتب
لا يقوم الى الصلوة الا استن اي استاك للصلوة اخذا
بظاهر الحديث السابق وقد انفرد به فلا يصلح حجة
او استاك لطهارتها ثم اي بعد الصلوة رده اي السواك
الى الموضع اي من الاذن قال ابن حجر وحكمته اي وضعه في
ذلك المحل ليسهل تناوله وصاحبه به فيستن انتهى ولا يخفى
ما في هذا الموضع من التكلف المودي الى الحرج وروايته
كان محل السواك من اصحاب رسول الله عليه السلام محل
القلم محمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد
فلا يفيد السنية رواه الترمذي وابوداود الا انه اي
اباداود لم يذكر ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الطيبي اي له اسنادان
احدهما صحيح والاخر حسن انتهى او حسن لغيره او حسن عند
بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح بغيره باب